فانه يقتل لان القتل قبول منه وفي انفع الوسايل الى
تحرير المسائل للعلامة الطرطوسي اذا اوصى لاهل بيته
او لجنسه او لآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه
الى اقصى اب له في الاسلام يدخل فيه المحرم وغيره والولد
والوالد اذا لم يرثه ولا يدخل فيه الوالد الاكبر الذي ينسب
اليه بالبنت ويستوي فيه الكافر والمسلم والانثى والذكر
الى آخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام والله ولي الانعام
كتاب الفرائض في مختصر المحيط يتعلق بالتركة حقوق
اربعة الكفن والدفن والدين والوصية والميراث وفي
الاختيار شرح المختار يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ماله ثم يقسم الباقي بين ورثته فهذه الحقوق الاربعة
تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب اما البداة بتجهيزه
ودفنه فلان اللباس وستر العورة من الحوايج اللازمة
الضرورية وانها مقدمة على الديون والنفقات وجميع
الوصايا الواجبات في حالة الحياة فكذا بعد الممات وبالاجماع
انه حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن
وولي الجناية اولى به من تجهيزه لانها احق بذلك في حال

الحياه

الحياة من الحوايج الاصلية كستر العورة والطعام والشراب
فكذا بعد وفاته ويكفن في مثل ما كان يكتسبه من الثياب
الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير
ويقدم على الوصية لان الوصية تبرع واللازم اولى وعلى
الورثة لان المال انما ينتقل اليهم عند غناه الا ترى ان حال
حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل اليهم قال صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ثم تقضى ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين
لان الدين يستحق عليه والوصية تستحق من جهته والمستحق
عليه اولى لانه مطالب به ولان فراغ ذمته من اهم حوايجه
قال صلى الله عليه وسلم الدين حايل بينه وبين الجنة لان
اداء الفرايض اولى من التبرعات فان كانت الوصية بعين
تعتبر من الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث والربع
فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة
وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية
كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة
ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى وفي
الينابيع لا يرث انسان من انسان الا باحد معان ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)